وان خالف سن الدابة الوقتين اي لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك بطلت
البينتان هكذا ذكره الحاكم في مختصره وفي المبسوط الدابة بينهما
في الفصلين ولو برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة
استويا اي اذا كان العبد في يد رجل واقام رجلان عليه البينة احدهما
بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما نصفان والراكب واللابس
احق من اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة او قميص احدهما
راكبها ولابسه والاخر متعلق باللجام او الكم فالراكب واللابس اولى
وصاحب الحمل والجذع والاتصال احق من الغير اي لو تنازعان
في بعير ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او تنازعا في حائط ولاحدهما
عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى واذا كان للانسان حائط متصل
ببنائه فصاحب الاتصال احق والمراد بالاتصال مداخلة لبن
جداره فيه ولبن هذا في جداره فان كان الحائط من خشب بان يكون
ساجه احدهما مركبة في الاخرى ثوب طرفه في يده وطرفه الاخر
في يد شخص اخر نصفان اي الثوب بينهما صبي في يد رجل يعبر عن
نفسه اي يعقل ما يجري على لسانه فقال الصبي انا حر وانكر صاحب
اليد فالقول له اي للصبي وان قال الصبي العاقل انا عبد فلان والذي
هو في يده يدعي انه عبده فهو عبد للذي في يده او صبي لا يعبر عن
نفسه فهو عبد لمن في يده في المسئلتين عشرة ابيات من دار في يده
وبيت في يد رجل اخر تنازعا في الساحة فالساحة نصفان بينهما
اي لكل واحد من المدعيين ارضا انها في يده ولا بينة لهما
حلف كل واحد منهما انها او بنى احدهما فيها او حفر فهي لمن في يده كما
لو برهن انها في يده باب دعوى النسب ولدت امة
مبيعة لاقل من مدة الحمل اي ستة اشهر مذ بيعت فادعاه البايع
فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن الى المشتري مطلقا
والقياس ان لا يثبت النسب من البايع اذا لم يصدقه المشتري
وبه اخذ زفر والشافعي وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما
قيد بهما لانه لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع لا يثبت النسب
من البايع بل من المشتري وكذا ان ماتت الام فادعاه البايع وقد
ولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد واخذه البايع ويرد
الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد فقط
بخلاف موت الولد اي ان مات ثم ادعاه البايع والمسئلة بحالها

لم تثبت

قوله برهن احد الخارجين يعني احدهما يدعي انه اخذه على وجه الغصب والثاني يدعي انه عنده على وجه الوديعة انتهى عيني

فالاتصال صح

بكون صح

لم تثبت نسبه منه وعتقهما كموتهما اي عتق الولد والمبيعة كموت
الولد والمبيعة حتى لو حملت امة في يد رجل فباعها فولدت
في يد المشتري لاقل من ستة اشهر مذ باعها واعتق المشتري الام
فادعاه البايع فهو ابنه يحكم بحريته ويرد عليه الحصة بحصته
من الثمن عندهما وعند محمد يرد عليه كل الثمن ولو اعتق الولد
فادعاه البايع فدعوته لا تصح في حق الولد ولا في امه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين او تمام السنتين
ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب
منه ويبطل بيع الامة والولد حر والامة ام ولده ويثبت بدعوى احد
التوأمين نسبهما منه والتوأمان ولدان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر وان ولدت توأمين ثم باع احدهما واعتقه المشتري
ثم ادعى البايع نسب الاخر بطل عتق المشتري وثبت نسبهما
منه لانه اذا كان اصل العلوق في ملك البايع وان لم يكن في ملكه
والمسئلة بحالها ثبت نسب الولد الذي عنده ولا يبطل عتق المشتري
في الذي عنده ولا ينقض بيعه لان هذه دعوة تحرير لا دعوة
استيلاد صبي عند رجل فقال الذي في يده هو ابن عبد فلان
الغايب ثم قال ذو اليد هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد ان
يكون ابنه ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جحد العبد ان يكون ابنه لفلان
ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان صبي في يد مسلم وفي يد
نصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي
فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعياه معا كذا في الظهيرية
وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم يكون عبدا له وان كان
صبي في يد زوجين تزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها
وزعمت المرأة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان لم
تشهد قابلة على الولادة ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت
الجارية المشتراة ولدا فاستحقت الامة بالبينة غرم الاب اي
ضمن المشتري قيمة الولد يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة
وقال الطحاوي يعتبر قيمة الولد يوم القضاء وهو اي الولد حر
فان مات الولد ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك الولد
مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب الولد غرم الاب قيمته

قوله كموتهما الحكم حتى لو اعتق الولد دون الام لا تصح دعوته لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام تبع والتبعية لا عتاق ثم اذا لم يبطل عتق المشتري في الام فالبايع يرد من الثمن ما يخص الولد عنده وعندهما يرد ما يخص الجارية بالاجماع انتهى عيني

نسب صح

قوله وان لم يكن في ملكه بان اشتراها بعد الولادة او اشتراها حبلى بهما ثم باعها فان اتيا بهما لاكثر من سنتين يثبت نسبهما انتهى عيني

فهو ابن للموصى وعلى هذا الخلاف اذ قال هو ابن فلان صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)